جلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد نجيب جاد ، منصور العشرى ، خالد مدكور وبهاء صالح نواب رئيس المحكمة

(١٢٤)

الطعن رقم ٩١٥٧ لسنة ٨١ القضائية

(١) دعوى " تقدير قيمة الدعوى " . نقض " جواز الطعن بالنقض : الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض " .

استطالة المنازعة إلى حق العامل فى فروق مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة . مؤداه . تكون الدعوى غير مقدره القيمة . أثره . جواز الطعن بالنقض .

(٢) اختصاص " الاختصاص النوعى: دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات " .

دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات . اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بنظرها أياً كانت قيمتها . م ٤/٤٣ مرافعات . عدم امتداده لأية حقوق أخرى يطالب بها العامل . دعوى المطالبة بالفروق المستحقة من مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة استناداً إلى النظام التكافلى الادخارى . عدم اندراجه ضمن دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات . أثره. اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . م ٤٧ مرافعات المعدلة .

(٣) صناديق التأمين الخاصة " النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ".

صناديق التأمين الخاصة . شروطها . وجوب تضمن نظامها الأساسى الجزاءات التى تقع على العضو فى حالة تأخره أو توقفه عن سداد الاشتراكات . سدادها دون إضافة ما يقابل الزيادات التى تطرأ على الراتب . أثره . التزام الصندوق بأداء ما يقابل ما أداه المشترك من اشتراكات . عدم جواز المطالبة بما يقابل الزيادات التى أغفل الاشتراك عنها . علة ذلك . لافتئاته على حقوق المشتركين . شرطه . عدم تضمن اللائحة ما يغاير ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ وقصور .

١ – لئن كانت الدعوى قد رفعت من المطعون ضدهما الأول والثانى بطلب الحكم بإلزام الطاعن أن يؤدى لهما مبلغ ٢٥٦٩٥ جنيه ، ومبلغ ٣٠٨١٤ر٦٣ جنيه قيمة فروق مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة إلا أن الأخير وقد تمسك بعدم استحقاقهما لهذه الفروق ، فإنه لذلك تكون المنازعة قد استطالت إلى أصل الحق فى اقتضاء المبالغ المطالب بها ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقدرة القيمة ، وبالتالى يجوز الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض عملاً بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

٢ – إذ كانت الفقرة الرابعة من المادة ٤٣ من قانون المرافعات – المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – قد أعطت المحكمة الجزئية اختصاصاً نوعياً بنظر دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها مهما كانت قيمة الدعوى وهو اختصاص استثنائى يقتصر على ما ورد فى هذه الفقرة دون أن يمتد إلى أى حقوق أخرى يطالب بها العمال ، وكانت دعوى المطعون ضدهما الأول والثانى بالمطالبة بالفروق المستحقة لهما من مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة تستند إلى النظام التكافلى الإدخارى القائم بين المشتركين بالصندوق الطاعن وبين ذلك الصندوق ، فهى ليست مقابل عمل ولا تعد أجراً ومن ثم لا تندرج ضمن دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، وتختص المحكمة الابتدائية بنظرها عملاً بنص المادة ٤٧ من ذات القانون معدلة بالقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما قضى به من اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون .

٣ – إذ كان الثابت من الباب الأول من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن صناديق التأمين الخاصة أنه وضع شروطا يجب توافرها فى النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة فنص فى المادة الأولى على أنه "يجب أن يتضمن النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص ما يلى : ١– .... ٢– .... ٣– ... ٤ – الأحوال التى تلغى أو تجدد فيها العضوية وحقوق الأعضاء والجزاءات المترتبة على

مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسى للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير فى سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها ٥- ... ٦- ... ٧- ... ٨- ... " ، بما لازمه أن النظام الأساسى لأى صندوق تأمين خاص يتضمن حتماً الجزاءات التى تقع على العضو فى حالة تأخره فى سداد الاشتراكات المستحقة عليه أو توقف عن سدادها ، وأن العضو هو المنوط به سداد قيمة الاشتراكات وتقع عليه تبعة تأخره فى سدادها أو توقفه عن السداد وفقاً للجزاءات المنصوص عليها فى هذا النظام وهو حال يختلف عن سداد الاشتراكات على نحو ثابت دون إضافة ما يقابل الزيادات التى تطرأ على المرتب ، إذ فى هذه الحالة يقتصر التزام الصندوق على ما يقابل ما أداه المشترك من اشتراكات ولا يجوز للمشترك المطالبة بما يقابل الزيادات التى أغفل الاشتراك عنها لما يمثله ذلك من افتئات على حقوق المشتركين الآخرين ، هذا كله ما لم تتضمن لائحة النظام الأساسى للصندوق ما يغاير ذلك وتحدد التزامات الطرفين بالنسبة لهذه الزيادة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهما الأول والثانى فى الفروق المالية التى تقابل اشتراكات زيادة مرتباتهما بمقولة إن تقصير الصندوق فى عدم تحصيل اشتراكات منهما أو من المطعون ضده الثالث لا ينهض سبباً لعدم إيفائهما مستحقاتهما بالرغم من أن المطعون ضدهما المذكورين هما المنوط بهما سداد الاشتراكات طبقاً للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية سالفة البيان ، ودون أن يورد ما يفيد اطلاعه على لائحة النظام الأساسى للصندوق الطاعن فيما يتعلق بإهمال المشترك فى سداد كامل الاشتراكات عن مرتبه بعد الزيادات التى تطرأ عليه مكتفياً بسداد الاشتراك الثابت الذى كان يسدده قبل هذه الزيادة ، فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد عابه القصور فى التسبيب .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق –

تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٥ عمال جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن – صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك المؤسسة العربية المصرفية – والمطعون ضده الثالث بطلب الحكم بإلزام الطاعن فى مواجهة الأخير أن يؤدى لهما مبلغ ٢٥٦٩٥ جنيه ، ومبلغ ٦٣ر٢٠٨١٤ جنيه ، قيمة فروق مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة بعد زيادة المرتبات اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/١ وحتى تاريخ استقالتهما فى ٢٠٠٢/٦/١ بخلاف الفوائد ، وقالا بياناً لدعواهما إنهما كانا من العاملين لدى المطعون ضده الثالث ومشتركين فى عضوية الصندوق الطاعن وأحيلا إلى المعاش ، وإذ صرف الأخير لكل منهما مبلغ مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة وفقاً للأجر الذى كانا يتقاضاه قبل زيادته التى تقررت فى ٢٠٠٠/١١/١ مخالفاً بذلك أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية فقد أقاما الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره أجابت المطعون ضدهما الأول والثانى لطلباتهما بحكم استأنفه الطاعن لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ..... لسنة ١٣٢ ق ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن أن قيمة الدعوى لا تتجاوز مائة ألف جنيه فلا يجوز الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض إعمالاً لحكم المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك إنه ولئن كانت الدعوى قد رفعت من المطعون ضدهما الأول والثانى بطلب الحكم بإلزام الطاعن أن يؤدى لهما مبلغ ٢٥٦٩٥ جنيه ، ومبلغ ٣٠٨١٤,٦٣ جنيه قيمة فروق مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة إلا أن الأخير وقد تمسك بعدم استحقاقهما لهذه الفروق ، فإنه لذلك تكون المنازعة قد استطالت إلى أصل الحق فى اقتضاء المبالغ المطالب بها ، ومن ثم تكون

الدعوى غير مقدرة القيمة ، وبالتالى يجوز الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض عملاً بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه لما كانت دعوى المطعون ضدهما الأول والثانى تعد من دعاوى الأجور والمرتبات التى يحكمها قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وكانت هذه الدعاوى مما تختص بها المحكمة الجزئية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٤٣ من قانون المرافعات – المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – قد أعطت المحكمة الجزئية اختصاصاً نوعياً بنظر دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها مهما كانت قيمة الدعوى وهو اختصاص استثنائى يقتصر على ما ورد فى هذه الفقرة دون أن يمتد إلى أى حقوق أخرى يطالب بها العمال ، وكانت دعوى المطعون ضدهما الأول والثانى بالمطالبة بالفروق المستحقة لهما من مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة تستند إلى النظام التكافلى الإدخارى القائم بين المشتركين بالصندوق الطاعن وبين ذلك الصندوق ، فهى ليست مقابل عمل ولا تعد أجراً ومن ثم لا تندرج ضمن دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، وتختص المحكمة الابتدائية بنظرها عملاً بنص المادة ٤٧ من ذات القانون معدلة بالقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما قضى به من اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت من تقرير الخبير المنتدب من قبل محكمة

الاستئناف أن المطعون ضده الثالث لم يسدد الاشتراكات لحساب الصندوق عن الزيادة التى طرأت على راتب المطعون ضدهما الأول والثانى من ٢٠٠٠/١١/١ ، وأن الطاعن صرف لهما مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة على أساس قيمة الاشتراكات المسددة فعلاً والتى تم استقطاعها من راتبهما ، وترك للمحكمة تبيان ما إذا كان صرف المستحقات يتم وفقاً للمسدد كاشتراك أم لا ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على ما وضحه الخبير وذهب فى قضائه إلى أن الطاعن قصر فى مطالبة المطعون ضده الثالث بسداد الاشتراكات عن زيادة الراتب من التاريخ سالف البيان حال أن الأخير والمطعون ضدهما الأول والثانى هم المنوط بهم سداد هذه الاشتراكات وفقاً للائحة النظام الأساسى للصندوق حتى يتمكن الطاعن من الوفاء بالتزاماته ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الثابت من الباب الأول من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن صناديق التأمين الخاصة أنه وضع شروطا يجب توافرها فى النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة فنص فى المادة الأولى على أنه "يجب أن يتضمن النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص ما يلى : ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤ – الأحوال التى تلغى أو تجدد فيها العضوية وحقوق الأعضاء والجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسى للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير فى سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها ٥- .... ٦- ..... ٧ -..... ٨- ..... " ، بما لازمه أن النظام الأساسى لأى صندوق تأمين خاص يتضمن حتماً الجزاءات التى تقع على العضو فى حالة تأخره فى سداد الاشتراكات المستحقة عليه أو توقف عن سدادها ، وأن العضو هو المنوط به سداد قيمة الاشتراكات وتقع عليه تبعة تأخره فى سدادها أو توقفه عن السداد وفقاً للجزاءات المنصوص عليها فى هذا النظام وهو حال يختلف عن سداد الاشتراكات على نحو ثابت دون إضافة ما يقابل الزيادات التى تطرأ على المرتب ، إذ فى هذه الحالة يقتصر التزام الصندوق على ما يقابل ما أداه المشترك من اشتراكات ولا يجوز للمشترك المطالبة بما يقابل الزيادات التى أغفل الاشتراك عنها لما يمثله ذلك من افتئات على حقوق المشتركين

الآخرين ، هذا كله ما لم تتضمن لائحة النظام الأساسى للصندوق ما يغاير ذلك وتحدد التزامات الطرفين بالنسبة لهذه الزيادة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهما الأول والثانى فى الفروق المالية التى تقابل اشتراكات زيادة مرتباتهما بمقولة إن تقصير الصندوق فى عدم تحصيل اشتراكات منهما أو من المطعون ضده الثالث لا ينهض سبباً لعدم إيفائهما مستحقاتهما بالرغم من أن المطعون ضدهما المذكورين هما المنوط بهما سداد الاشتراكات طبقاً للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية سالفة البيان ، ودون أن يورد ما يفيد اطلاعه على لائحة النظام الأساسى للصندوق الطاعن فيما يتعلق بإهمال المشترك فى سداد كامل الاشتراكات عن مرتبه بعد الزيادات التى تطرأ عليه مكتفياً بسداد الاشتراك الثابت الذى كان يسدده قبل هذه الزيادة ، فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد عابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .